

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/510  
10 October 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٨٢ (ب) من جدول الأعمال

## التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر  
السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤ - ١	أولا - مقدمة .....
٣	١٨ - ٥	ثانيا - موجز للردود الواردة من الحكومات .....
		ثالثا - موجز للردود الواردة من أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة .....
٦	٣٢ - ١٩	المتحدة .....
١٠		المرفق : تقرير اجتماع فريق الخبراء .....

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفي ذلك القرار ، أعربت الجمعية العامة عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسور ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل انها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية . وطلبت الجمعية العامة الى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وأكدت من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بغرض قيود تجارية أو حصار أو حظر ، وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - وفي القرار ذاته ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا ومتعمقا عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعالة ، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات ومن الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وتضمنه اقتراحات لرصد تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية ، وآراء ومقترحات الخبراء المختصين المعترف بهم دوليا في هذا الميدان ، اذا ارتأى الأمين العام ضرورة لذلك . ومما هو جدير بالاشارة أن تقارير الأمين العام السابقة بشأن الموضوع ذاته قدمت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/415) ، تنفيذا للقرار ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وفي دورتها الأربعين (A/40/596) ، تنفيذا للقرار ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي دورتها الحادية والأربعين (A/41/739) ، تنفيذا للقرار ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي دورتها الثانية والأربعين (A/42/660) ، تنفيذا للقرار ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٣ - واستجابة لطلب الجمعية العامة ، دعا الأمين العام ، في مذكرة شفوية ، حكومات كافة الدول والأجهزة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تقدم معلومات تتعلق بالموضوع . ووقت إعداد هذا التقرير ، وردت ردود من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية

الامانية ، وجنوب افريقيا ، ودومينيكا ، ورومانيا ، وساموا ، والسلفادور ، والعراق ، وقبرص ، وكوبا ، والمملكة العربية السعودية ، ومنغوليا . كما وردت ردود من الاجهزة والمؤسسات التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة : اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ومجلس الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) .

٤ - ويتضمن هذا التقرير موجزا لردود الحكومات والمؤسسات المشار إليها أعلاه ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر الأمين العام . وينطبق هذا أيضا على آراء الخبراء المعترف بهم دوليا الواردة في مرفق هذا التقرير .

#### ثانيا - موجز للردود الواردة من الحكومات

٥ - أشارت بعض الحكومات إلى أن التدابير الاقتصادية القسرية ، بمعنى تطبيق هذه التدابير لأغراض سياسية ، قد اتخذت مجموعة متنوعة من الأشكال ، مثل فرض حظر على التجارة والائتمان ، والتقييد التمييزي للصادرات والواردات ، والإشعار بإنهاء الاتفاقات القائمة من جانب واحد ، وفرض قيود معينة على ترتيبات التعاون العلمي والتكنولوجي . وأعربت عن رأي مفاده أن التدابير الاقتصادية القسرية لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، بل وتتعارض معها .

٦ - وأعربت بعض الحكومات عن قلقها إزاء تزايد لجوء بعض البلدان المتقدمة النمو إلى التهديد باتخاذ تدابير اقتصادية قسرية ، أو تنفيذ هذه التدابير ، مما يضر بالائتمان والثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية ويخل بالأمن الاقتصادي الدولي ، الذي ينبغي أن يتميز بالاستقرار والقابلية للتنبؤ والموثوقية . وكان هناك تشديد على أن تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر على البلدان النامية تأثيرا شديدا بصفة خاصة بسبب ضعفها الاقتصادي الشديد الناجم عن الانخفاض النسبي لمستوى التنمية الاقتصادية فيها ودرجة الاعتماد المتبادل غير المتكافئ القائمة حاليا .

٧ - وشددت بعض البلدان الاشتراكية على أن تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية في إطار العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب يستند بالدرجة الأولى على الاختلافات في النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسات المنبثقة عن ذلك .

٨ - وأشارت حكومة كوبا الى صدور إعلان رئاسي في الولايات المتحدة يحظر حصول المواطنين الكوبيين على تأشيرات دخول الى الولايات المتحدة في بلدان ثالثة ، كما يحظر التجارة مع شركات تقع في بلدان ثالثة ، توصف بأنها "شركات ذات واجهة كوبية" ، فضلا عن فرض ضوابط محكمة على نقل النقد أو السلع الى كوبا ، بوصفها أمثلة محددة على تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية . كما وجهت حكومة كوبا الانتباه الى المادة ١٩١١ من القانون الجامع للتجارة والمنافسة بالولايات المتحدة لعام ١٩٨٨ ، التي تحدد التدابير الرامية الى تحسين تنفيذ القيود على الواردات من كوبا .

٩ - وأشارت حكومة قبرص الى أن تركيا قد حظرت على السفن التي ترفع علم قبرص دخول أو استخدام الموانئ التركية في محاولة منها للاضرار باقتصاد قبرص وممارسة القسر السياسي . وطبقت تدابير مشابهة لتقييد استخدام الطائرات المحلقة فوق المجال الجوي التركي للمطارات القبرصية .

١٠ - وذكرت حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن الإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٢٣/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ، ينص صراحة على أنواع الحظر ذات الصلة المتعلقة باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية ، وينبغي استخدامه كمعيار عملي في جميع مجالات العلاقات الدولية .

١١ - وأدانت حكومة العراق بقوة استخدام التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للتدخل في الشؤون الدولية للدول ذات السيادة ، وأشارت الى أن مثل هذه التدابير تتعارض مع الاحكام الاساسية للقانون الدولي وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة . وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز أنشطتها المتعلقة بجمع المعلومات واتخاذ خطوات لمنع تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية .

١٢ - وأدانت حكومة منغوليا تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية ، مشيرة الى حالات محددة وآثارها السلبية على البلدان المتأثرة ، وطلبت أن يتم التقييد بصورة صارمة بالمعايير المستقرة في القانون الدولي وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .

١٣ - وشددت حكومة رومانيا على أن فرض تدابير اقتصادية قسرية يتنافى مع القانون الدولي ويتعارض مع المبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة . وإن محاولة الولايات المتحدة جعل منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة ورومانيا خاضعة لشروط لا صلة لها بالعلاقات التجارية تعتبر تدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية لرومانيا . وقد أدى هذا إلى قيام حكومة رومانيا بإعلان أنها لم تعد تقبل معاملة الدولة الأولى بالرعاية طالما ظلت الشروط التمييزية التي وضعتها الولايات المتحدة قائمة . وشددت حكومة رومانيا على أن بعض الهيئات التابعة للاتحادات الأوروبية قد انتهجت مؤخرًا سياسة مشابهة لممارسة الضغط وفرض شروط ذات دوافع سياسية في علاقاتها مع رومانيا . ويتعلق هذا الموضوع ، في جملة أمور ، بقرار اتخذه البرلمان الأوروبي في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، يتضمن تهديدات بتطبيق تدابير اقتصادية قسرية ضد رومانيا .

١٤ - وأشارت حكومة ساموا إلى التدابير الاقتصادية القسرية التي طبقتها البلدان المتقدمة النمو ضد البلدان النامية في المجالات الآتية : معدلات التبادل التجاري والميزات النسبية ؛ طرائق منح المعونات والمساعدات الخارجية ؛ التحكم في المياه الإقليمية ؛ التحكم في المجال الجوي ؛ استنزاف العقول من البلدان النامية ؛ رصد العملات الرئيسية بالمقارنة بالعملات الضعيفة والحساسة للبلدان النامية .

١٥ - وذكرت حكومة المملكة العربية السعودية أن أخطر التدابير الاقتصادية القسرية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو ضد البلدان النامية هو تجميد الأصول والأموال . وهذا يخلق مناخا من عدم الثقة وعدم الاستقرار في الاقتصاد العالمي ويتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة .

١٦ - وأيدت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الالتزام التام بأحكام القانون الدولي وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بمنع استخدام التدابير الاقتصادية القسرية . وذكرت ضوابط تصدير التكنولوجيا التي تمارسها لجنة التنسيق لضوابط التصدير المتعددة الأطراف كمثال محدد على التدابير الاقتصادية القسرية المطبقة إزاء البلدان الاشتراكية لأسباب سياسية .

١٧ - وذكرت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه بالرغم من سلسلة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ضد فرض التدابير الاقتصادية القسرية ، ما زالت التدابير التمييزية تستخدم في العلاقات الاقتصادية الدولية لأسباب سياسية

بالدرجة الاولى . ومن الامثلة المحددة على ذلك التدابير المطبقة ضد كوبا ونيكاراغوا وبنما والجمهورية العربية الليبية وغيرها من البلدان النامية ، فضلا عن الضوابط الصارمة المفروضة على تصدير التكنولوجيا التي اعتمدها عدد من البلدان الغربية والموجهة ضد البلدان الاشتراكية في إطار لجنة التنسيق لضوابط التصدير المتعددة الاطراف . وينبغي للأمم المتحدة أن تكشف الحوار العالمي الواسع النطاق بهدف بناء توافق في الآراء لصالح توحيد المعايير القانونية المعترف بها عالميا لمناهضة استخدام التدابير الاقتصادية القسرية .

١٨ - وجدت بعض الحكومات مقترحاتها السابقة المتعلقة بإنشاء آلية في إطار الأمم المتحدة ، يمكنها رصد وجمع المعلومات ، ووضع المعايير ، واقتراح الاجراءات التي يجب اتخاذها ضد فرض التدابير الاقتصادية القسرية .

#### ثالثا - موجز للردود الواردة من أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١٩ - أفادت منظمة الصحة العالمية أنه بناء على طلب عدد من الدول الاعضاء تسم إدراج بند فرعي معنون "فرض حظر على اللوازم الطبية وآثارها على صحة الشعوب" في جدول أعمال الدورة الأربعين لجمعية الصحة العالمية . وقررت الجمعية العامة إحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي من أجل الدراسة التمهيدية . وفي وقت لاحق ، قدم مشروع قرار معنون "فرض الحظر على اللوازم الطبية وآثاره على الرعاية الصحية" . وفي أعقاب مناقشة جرت في جمعية الصحة العالمية أحيل مشروع القرار إلى المجلس التنفيذي .

٢٠ - وأكدت منظمة الصحة العالمية أنها لا تملك سلطة فوق وطنية لإجبار الدول التي تحتجز اللوازم الطبية لأسباب من ضمنها الأسباب السياسية على نقض قرارها وإمداد الدولة الأخرى بالمعدات والعقاقير الطبية المعنية . بيد أنه يمكن لجمعية الصحة العالمية أن تستخدم منزلتها الأدبية لكي تطلب من الدولة التي قامت بعملية الاحتجاز أن تقوم بذلك . ويمكن للمدير العام أن يتخذ إجراءً بدون صدور قرار أو مقرر محدد من الجمعية أو المجلس التنفيذي . ولذلك ، يمكن للمدير العام ، بناء على طلب من الدولة العضو التي رأت أنها حُرمت من اللوازم الطبية من جانب دولة عضو أخرى ، لأي سبب كان ، أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان توفير هذه اللوازم ، سواء من الدولة

العضو التي قامت بعملية الاحتجاز ، إذا ما وافقت على تقديم اللوازم من خلال منظومة الصحة العالمية ، أو من دولة عضو أخرى . وإذا لم يتمكن المدير العام ، بالرغم من جهوده ، من التوصل إلى حل مرضٍ ، فإنه يمكنه أن يوجه نظر الجمعية إلى الموضوع .

٢١ - وأشارت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ردها إلى القرارين ٢٢٢ و ٢٢٦ لمجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، اللذين يعالجان بصفة محددة الخطر التجاري الذي فرضته الولايات المتحدة على نيكاراغوا ، وذكرت اللجنة أن التدابير الاقتصادية القسرية تستعملها كثيراً البلدان الصناعية كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية على البلدان النامية ، وأن اعتماد مثل هذه التدابير كان يخلق عادة حالة طوارئ اقتصادية خطيرة في الدول المتضررة .

٢٢ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى القرار ١١٢ لمجلس أمريكا اللاتينية ، الذي أدان في الفقرة ٣ منه تطبيق تدابير اقتصادية قسرية غير مشروعة وتحكيمية ضد بعض البلدان النامية بغرض تقويض ومنع الممارسة الكاملة لسيادتها الوطنية على أراضيها ومواردها الاقتصادية الطبيعية ، وتعميق السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي وضعتها كل منها بقرارات سيادية لشعبها وحكومتها .

٢٣ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن استعمال هذه التدابير ضد دولة عضو يتعارض مع القانون الدولي ويعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ولميثاق منظمة الدول الأمريكية ، ولمجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") .

٢٤ - وأدانت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا استعمال أي نوع من الإجراءات القسرية من قبل دولة ضد دولة أخرى وأيدت بصفة كاملة جميع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التدابير الاقتصادية التقييدية التي تطبقها بلدان متقدمة النمو ضد بلدان نامية بغرض إحداث تغييرات في سياساتها الداخلية أو الخارجية .

٢٥ - وبصفة عامة لم تبلغ البلدان الأعضاء باللجنة عن أنها تعرضت لأي قيود تجارية لأسباب غير اقتصادية . ومع ذلك أبلغت الجمهورية العربية السورية عن تدابير تقييدية طبقها مباشرة بلد متقدم النمو ، حيث طبق في مناسبات سابقة ، لأسباب سياسية ، وقف برامج المساعدة الاقتصادية والتقنية وكذلك فرض قيود على نقل التكنولوجيا .

٢٦ - وأشارت اللجنة إلى أن التدابير الاقتصادية القسرية التي ترمي إلى ممارسة الضغط أو التحكم في عمليات اتخاذ القرارات الداخلية السياسية أو الاقتصادية ليست سوى نوع واحد من التدابير الاقتصادية القسرية . وثمة نوع آخر يتعلق بالسياسات التجارية حيث يكون الغرض هو تقييد وصول منتجات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي . وأفادت التقارير أن البلدان الاعضاء باللجنة تعرضت لقيود الوصول إلى السوق التي تتعارض مع أحكام مجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") .

٢٧ - وقد أثرت هذه الممارسات التجارية التقييدية بصورة سلبية على التجارة العالمية وأعاقت النمو الاقتصادي للبلدان المتضررة عن طريق تشويه آلية الاسعار وتخصيص الموارد .

٢٨ - وفيما يتعلق بمنع ورصد تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية اقترحت اللجنة ما يلي :

(أ) المشاركة الفعالة للأونكتاد لضمان تنفيذ جميع الدول الاعضاء للمبادئ والقواعد التي تنظم حظر التدابير الاقتصادية القسرية ؛

(ب) تعزيز نظام "الغات" عن طريق تحسين الرصد والإبلاغ عن السياسات التجارية للبلدان الاعضاء ، في شكل نظام للمراقبة يمكن بواسطته سريعا تحديد أي تطبيق لتدابير اقتصادية على بلد نامٍ ويوجه إليه نظر البلد العضو ؛

(ج) تعزيز التعاون فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بهدف خفض الحواجز المتعلقة بالتجارة والإقلال من الحمائية والسياسات التجارية التقييدية .

٢٩ - وأشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى أنه ينبغي ألا تتعرض الدولة العضو ، وفقا لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، لأي تدابير اقتصادية قسرية قد تمنعها من ممارسة الحرية والكاملة لحقوق سيادتها . وقد أدى عادة استخدام تدابير قسرية ضد البلدان النامية إلى إعاقه حل مشاكل التنمية وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أسس عادلة ومنصف .



٣٠ - وأشارت اللجنة إلى أن التدابير الاقتصادية القسرية كانت تتخفى عادة فـي أشكال لا يمكن بسهولة للبلدان النامية أن تدرك الآثار المترتبة عليها . وفي هذا الصدد ، أشارت اللجنة بصفة خاصة إلى المشاكل المحددة المتعلقة بالحواجز التجارية والتكتلات التجارية ، والحواجز غير الجمركية ، والتجارة في الخدمات ، والتدفقات الدولية لرأس المال ، والمساعدة الإنمائية الرسمية ، ونظام الأفضليات المعمم ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية ، والمديونية الخارجية .

٣١ - وأعاد مجلس الأغذية العالمي تأكيد شعوره بالقلق بصفة محددة فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية القسرية ومعارضته القوية لاستعمال الأغذية كسلاح سياسي .

٣٢ - ودعا الاونكتاد إلى عقد اجتماع لفريق خاص من الخبراء المعترف بهم دولياً بهدف دراسة المشاكل المتعددة الأوجه المتعلقة بتعريف التدابير الاقتصادية القسرية وأساسها القانوني وتقييم تأثيرها . وترد النتائج والمقترحات الأساسية في مرفق هذا التقرير .

## المرفق

تقرير اجتماع فريق الخبراء

## ١ - معلومات أساسية

١ - استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ولطلب لاحق من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عقد الأمين العام للأمم المتحدة اجتماعاً لفريق خبراء في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، للنظر في النهج الفعالة لإزالة استخدام التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان النامية . وترد قائمة المشتركين في تذييل هذا التقرير .

٢ - وكانت الأونكتاد قد طلبت ورقة بحث في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> . وكانت تلك الورقة والتقارير السابقة للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> هي الوثائق الأساسية لمناقشات الخبراء .

٣ - وتناول الخبراء عدداً من المسائل الصعبة المتعلقة بفرض قيود على التدابير الاقتصادية القسرية . وبالرغم من أنهم توصلوا إلى توافق كبير في الآراء في العديد من المسائل فقد اعترف الخبراء أيضاً بالحاجة لإجراء المزيد من المناقشة لعدة مسائل . ويمكن تلخيص آرائهم كالاتي .

## ٢ - الوضع الحالي للقانون الدولي

٤ - كان الرأي السائد بين الخبراء ، هو أنه لا يوجد في القانون الدولي حالياً ، بغض النظر مؤقتاً عن الصعوبات المتعلقة بتعريف التدابير الاقتصادية القسرية توافق واضح في الآراء فيما يخص الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير غير مناسبة . كما يفتقر النظام القانوني الدولي إلى آليات كافية لرصد اللجوء إلى تلك التدابير وطريقة التصرف إزاءه .

٥ - وهذه الشغرات في القانون الدولي موجودة بالرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي بذلت في الماضي ، من خلال المعاهدات ومن خلال الاعلانات والقرارات في المنظمات الدولية ، لايجاد قواعد تقيّد استخدام التدابير الاقتصادية القسرية . وكانت مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") هي الاستثناء الرئيسي لهذه الحالة (انظر الفرع ٤) .

### ٣ - تعريف التدابير الاقتصادية القسرية

٦ - يمكن ، نظريا ، لمجموعة من الأنشطة الاقتصادية أن تكون تدابير اقتصادية قسرية . فالدول ، والكيانات التي تسيطر عليها تلك الدول ، تشترك في النشاط الاقتصادي الدولي وتؤثر عليه بأشكال عديدة كل يوم . ويمكن جمع هذه الأنشطة في خمس فئات رئيسية تقريبا باعتبارها قيودا على :

(أ) البرامج الحكومية الشنائية مثل المساعدة الخارجية والإقراض بفائدة منخفضة وحقوق صيد السمك وحقوق هبوط الطائرات ؛

(ب) الصادرات من البلد الذي يفرض التدابير (الدولة "المصدر") ؛

(ج) الواردات من البلد الذي يخضع للتدابير (الدولة "المستهدفة") ؛

(د) العمليات المالية الخاصة مثل الودائع المصرفية والقروض المتصلة بالتجارة والقروض الخاصة بالاستثمار ؛

(هـ) أنشطة المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية .

٧ - واتفق الخبراء عموما على أن العديد من هذه الأنشطة يمكن أن يكون في محله . وعلى أن السعي إلى الحد من بعض هذه الأنشطة سيكون غير مناسب ، بل وستكون له نتائج مضادة . وتتمثل المشكلة في تحديد الأنشطة التي ينبغي إزالتها أو فرض قيود عليها .

٨ - ورأى بعض الخبراء أيضا أن "الجزاءات الاقتصادية" تشكل شيئا مختلفا عن "التدابير الاقتصادية القسرية" وهو المفهوم الذي نوقش خلال الاجتماع بالرغم من أنهم لم يتفقوا بالضرورة على الاختلافات القائمة بين المفهومين . وعلى أية حال فقد فضل الخبراء عموما تجنب استخدام عبارة "الجزاءات الاقتصادية" عند محاولتهم تعريف التدابير الاقتصادية القسرية .

٩ - وكان هناك توافق هام في الآراء في أن قصد البلد المصدر هو معيار هام في تحديد ما يشكل نشاطا اقتصاديا قسريا ، أي نشاطا ينبغي إزالته أو تقييده . والقصد

الذي بدا مقبولا هو عندما تسعى الدولة المصدر إلى التأثير على التغييرات في السياسات غير الاقتصادية - الداخلية أو الخارجية - لدولة أخرى . ويتضمن هذا قصدا ذا طابع غير اقتصادي للتأثير مثلا على الدولة المستهدفة في اختيارها لحكومتها وفي سياساتها الخارجية تجاه بلدان أخرى وفي سماحها للأفراد والمجموعات في الدولة بالتمتع بمختلف الحقوق السياسية والمدنية .

١٠ - غير أن معيار القصد لا يتضمن كثيرا من الأنشطة الاقتصادية ، ربما كانت أهمها مثلا الأنشطة الموجهة ضد دولة هدف لحملها على تغيير حواجزها التجارية التعريفية أو غير التعريفية . وأعرب الخبراء عموما عن اعتقادهم بأن توسيع مفهوم التدابير الاقتصادية القسرية الناشئة ليشمل الخليل الكبير والمعقد من الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة المصدر لأغراض اقتصادية من شأنه ، في هذه المرحلة ، أن يجعل ذلك المفهوم ينطوي على أكثر مما ينبغي ويعطي نتائج مضادة . ولاحظ بعض الخبراء أيضا أن مجموعة "غات" توفر الآن إطارا قانونيا دوليا متطورا يشمل العديد من هذه الأنشطة الاقتصادية المضطلع بها لأغراض اقتصادية .

١١ - ورأى معظم الخبراء كذلك أنه لتعريف التدبير الاقتصادي بأنه تدبير اقتصادي قسري ينبغي أن يكون له بعض الأثر على الدولة المستهدفة . وفي حين أن القانون الدولي والمحلي كثيرا ما يحظر "الشروع" - أي البدء في إجراءات - في العديد من الحالات ، فإن معظم الخبراء أعربوا عن رأيهم بأن مفهوم التدابير الاقتصادية القسرية الناشئة ينبغي ، في البداية على الأقل ، أن يركز على الحالات التي يلحق فيها أذى ببلد ما فعلا . ويفترض أن هذه هي أهم الحالات . واتفق الخبراء عموما أيضا على أن يكون الأثر على الأقل "ماديا" ، أو يمكن ملاحظته بوضوح .

١٢ - غير أنه كانت هناك مناقشة كبيرة ، وشيء من عدم الاتفاق ، بشأن القدر المطلوب من الأثر . وأعرب بعض الخبراء عن اعتقادهم بأن الأثر المطلوب يجب أن يكون "خطيرا" . واعتبر بعض هؤلاء الخبراء أن هذا الشرط ينقسم إلى جزأين : أن تكون الدولة المصدر في موقف "مسيطر" إزاء الدولة المستهدفة وأن يكون الأثر "خطيرا" أو "ماديا" . وأراد الخبراء الذين يفضلون صيغة تتضمن متطلبات أشد دقة أن يكون التركيز على أهم الحالات التي تحدث فيها خسارة وتفكك اقتصاديان والتي تتم فيها عرقلة الجهود الإنمائية .

١٣ - أما الخبراء الذين أبدوا ترددا في تحديد مدى الأثر ، فقد كانوا قلقين أساسا من أن الحجج المتعلقة بمدى الأذى يمكن استخدامها للتهرب من وضع أية قاعدة تمنع فرض التدابير الاقتصادية القسرية . وأعلنوا أنهم لا يريدون تحديد هذا المفهوم تحديدا مسرفا في الضيق في رأيهم ، ولا تحديدها بما يترك فيها شغرة غير مقصودة .

١٤ - وبالرغم من أن الحاجة إلى وجود بعض الأثر كانت مقبولة عموما ، فقد كان هناك اتفاق عام على أن الأثر يمكن أن ينتج من تهديد الدولة المصدر بفرض التدابير الاقتصادية وكذلك من فرضها لتلك التدابير فعلا . فيمكن مثلا أن تهدد الدولة المصدر بحظر تجاري للتأثير على دولة مستهدفة لتغيير سياستها الخارجية إزاء دولة أخرى . ويمكن للحظر التجاري المهدد به أن يسبب نتائج خطيرة في اقتصاد الدولة المستهدفة .

١٥ - واتفق معظم الخبراء ، بالنسبة لقياس الأثر ، على أنه لا ينبغي اعتبار الفوائد التعويضية التي قد يحصل عليها بلد هدف من بلد آخر لدى تحديد ما إذا كان الحد الأدنى المطلوب من الأثر موجودا أو لا . فتللك الفوائد التعويضية قد تحدث عندما تبدأ دولة ثالثة في شراء صادرات من البلد المستهدف بعد أن فرضت الدولة المصدر حظرا تجاريا عليه . ولاحظ عدة خبراء أن أية محاولة لأخذ الفوائد التعويضية في الحسبان ستكون صعبة في كثير من الأحيان ، أي أنه سيكون من الصعب ، مثلا ، تحديد ما إذا كان القصد من إجراءات الدولة الثالثة هو أن تكون تدابير تعويضية أو أنها مجرد نشاط تجاري عادي . وسيزيد من تعقيد الحساب أيضا أنه ربما كان على الدولة المستهدفة أن تدفع بعض الثمن (الذي لا يكون دائما واضحا) للدخول في ترتيبات جديدة مع البلد الثالث .

١٦ - ومن جهة أخرى لاحظ بعض الخبراء ما اتفق عليه الخبراء عموما ، كما نوقش أعلاه ، من أنه ينبغي أن يكون هناك أثر اقتصادي لإجراءات الدولة المصدر لكي تكون تلك الإجراءات قسرية . فإذا كانت أنشطة بلد ثالث تعوض وتزيد على ما قامت به الدولة المصدر ، فعندئذ تشور مسألة ما إذا كان الحد الأدنى اللازم من الأثر قد تحقق .

١٧ - وجرى نقاش طويل حول ما إذا كان ينبغي في هذه المرحلة إدخال الأنشطة الاقتصادية الايجابية وكذلك الأنشطة السلبية في مفهوم التدابير الاقتصادية القسرية . والأنشطة الاقتصادية الايجابية هي الأنشطة التي يقدم فيها بلد ما للبلد الآخر فائدة أو "مكافأة" لتشجيع التطورات الاقتصادية أو السياسية . وأول الأمثلة على ذلك الاعانة الخارجية الشئانية . فالبلد الذي يتلقى هذه المساعدة قد يكون بطريقة خفية أو بأخرى بمدد دفع ثمن مقابلها يتمثل في انتقاص استقلاله .

١٨ - واتفق عموماً على أن الأنشطة الاقتصادية السلبية ، مثل الخطر التجاري وتجميد الأصول هي وحدها التي يمكن اعتبارها تدابير اقتصادية قسرية . ولم يبدو من المناسب في تلك المرحلة إدراج الأنشطة الاقتصادية الإيجابية . وبالرغم من أن هذه الأنشطة يمكن أن يكون لها أثر مادي على البلد المستهدف فإنه ينبغي تشجيع العلاقات الاقتصادية المفيدة بين البلدان . فالدخول في متاهات الحوافز الذاتية مثلاً لمنح إعانة خارجية ثنائية لن يكون على الأرجح مجدياً ، وقد يزيد من صعوبة حصول البلدان المستفيدة على المساعدة الخارجية في المستقبل .

#### ٤ - الاستثناءات المسموح بها

١٩ - وكان هناك توافق عام في الآراء على أن الاستثناءات من المعايير المفصلة أعلاه ينبغي أن تكون محدودة من حيث العدد والنطاق . وقد أبدى الخبراء قلقهم من أن الاستثناءات تخضع لإساءة استعمال ، ومن شأنها على الأقل أن تشير مشاكل تتعلق بالتفسير . وعلاوة على ذلك ، كان هناك أيضاً على ما يبدو شعور بأنه تم وضع المعايير الأولية بصورة ضيقة نسبياً بحيث لا تقع معظم الأنشطة الاقتصادية المقبولة ضمن إطار مفهوم التدابير الاقتصادية القسرية حسبما تم تطويره حتى الآن .

٢٠ - واتفق الخبراء عموماً على أنه ينبغي أن يكون هناك استثناء يتعلق بالأمن أو الدفاع عن النفس . وهكذا ، فإنه يجوز لاية دولة أن تقوم بما كان يمكن أن يعتبر نشاطاً اقتصادياً قسرياً لو لم يكن ضرورياً لمآلها الأمنية . ومع ذلك ، فقد اتفق الخبراء كذلك عموماً على أن الاستثناء ينبغي أن يحدد تحديداً ضيقاً .

٢١ - وأشار بعض الخبراء إلى أنه يمكن السماح كذلك بالاستثناءات الأخرى الموجودة لدى مجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ("غات") ، كالاستثناءات الموجودة في المادة ٢٠ . بيد أن خبراء آخرين لاحظوا أن معظم هذه الاستثناءات أريد بها تقييم النشاط الاقتصادي لأغراض اقتصادية لا للأغراض غير الاقتصادية التي يجري بحثها هنا .

٢٢ - وأشار بعض الخبراء إلى أنه ينبغي أن يكون هناك استثناء عام يسمح بالنشاط الذي يجري إعمالاً للالتزامات تفرضها المعاهدات الدولية . ولم يصقل هذا الاقتراح أكثر من هذا ، غير أنه كان من المسلم به أنه ينبغي أن يكون هناك حتماً نص يعترف على

الأقل أنه يجوز للدول أن تتخذ تدابير اقتصادية عملاً بقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة . وتعتبر التدابير المتخذة ضد جنوب افريقيا مثالا لذلك .

٢٣ - وأشار بعض الخبراء إلى أنه يمكن إقرار استثناء يسمح بنشاط يراد به حماية حقوق الإنسان . ورأى خبراء آخرون أن من شأن هذا الاستثناء أن يشكل ثغرة تسمح بنشاط ينبغي ألا يكون مسموحاً به .

٢٤ - واقترح أحد الخبراء السماح باستثناء من أجل النشاط الذي يتخذ رداً على انتهاك الدولة المستهدفة لالتزام دولي ينتج عنه ضرر مادي لم يعرض عنه بصورة عادلة . ويتعين أن يفي الرد بمعيار التكافؤ (انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ١٩٦٩) . وعلاوة على ذلك ، فإن الدولة المجيبة تظل ملزمة بموجب المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة بالتمسك حل أي نزاع بالوسائل السلمية . وشكك خبراء آخرون في ضرورة وجود استثناء صريح من أجل حالة كهذه .

#### ٥ - الآليات

٢٥ - وكان من المتفق عليه عموماً أنه ينبغي أن تظل الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن ولاية مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة مجموعة ("غات") تقيّم من جانب هذه المجموعة . وعلاوة على ذلك ، كان هناك تشجيع على ادخال مزيد من التحسينات على آلياتها المتعلقة بحل المنازعات .

٢٦ - وتتمثل المشكلة الرئيسية التي تواجهها مجموعة "غات" في أنها لا تشمل كثيراً من الحالات التي قد تستخدم فيها التدابير القسرية . أولاً ، إن بعض الدول المستهدفة حالياً ليست أطرافاً متعاقدة في مجموعة "غات" ، بما في ذلك بنما والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية . ثانياً ، تشمل مجموعة "غات" بصورة رئيسية ضوابط الواردات والبرامج الحكومية (أي الإعانات) التي تؤثر في أسعار الواردات . وبالرغم من أن هناك جهوداً تبذل لتوسيع نطاق شمول مجموعة "غات" في جولة أوروغواي الجارية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، فإن شمول مجموعة "غات" لضوابط المصادرات والضوابط المالية والبرامج الحكومية الشائبة متفاوت .

٢٧ - ثالثاً ، وحتى فيما يتعلق بضوابط الواردات (أو ضوابط المصادرات حيث يمكن أن يطبق الاتفاق العام بشأنها) ، فقد أشار بعض الخبراء إلى أن إطار مجموعة "غات" الحالي يسمح باستثناءات واسعة من قواعدها ، بحيث يمكن السماح بما يمكن أن يعتبر خلافاً لذلك تدابير اقتصادية قسرية . بيد أن خبراء آخرين أشاروا إلى أنه أجريت تحسينات في عملية حل المنازعات أثناء جولة أوروغواي وأنه قد تجرى تغييرات أخرى . وأوضح هؤلاء الخبراء أن من شأن هذه التغييرات أن تزيل بعض المشاكل ، كما في الماضي ، في مجال التوصل إلى اتفاق بشأن الاختصاصات وما إلى ذلك . وفي حين أن خبراء آخرين رحبوا بهذه التغييرات ، فقد تساءلوا عما إذا كان ينبغي عدم إجراء المزيد بغية تضيق الاستثناءات وتعزيز نظام حل المنازعات في مجموعة "غات" .

٢٨ - بيد أنه ستكون في المستقبل ، على أية حال ، أنشطة اقتصادية خارج نطاق ولاية مجموعة "غات" عندما ينطوي الأمر مثلاً على دولة ليست عضواً في المجموعة أو نوع من النشاط الاقتصادي لا يدخل ضمن نطاق الاتفاق . وقد اتفق بوجه عام ، بالنسبة لهذه الأنشطة ، على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعين "وظيفة مؤسسية" لتلقي الشكاوى والتحقيق في الوقائع وتقييم النشاط وتقديم تقرير إلى الأمم المتحدة .

٢٩ - وجرى مناقشة مستفيضة عما ينبغي أن تكون هذه الوظيفة المؤسسية . وقد رأى كثير من الخبراء أنه ينبغي إنشاء وظيفة جديدة في الأمم المتحدة . واقترح بعض الخبراء إنشاء وظيفة أمين مظالم اقتصادي في جهة ما من هيكل الأمم المتحدة . وعلى أية حال ، فإنه ينبغي أن يكون الكيان المعين مستقلاً نسبياً ، وذات خبرة يتمكن معها من إجراء البحث الحيادي في الأنشطة المطعون فيها والتحقيق والتقييم وتقديم التقارير .

٣٠ - واتفق الخبراء عموماً على أن المعيار الذي يحدد التدبير الاقتصادي القسري لا يزال غير واضح بما فيه الكفاية بحيث يمكن من البت رسمياً في الشكاوى والتعويضات الرسمية ، ما لم توافق الدول المعنية بصورة مستقلة على الخضوع لهذه الولاية . بيد أنه ينبغي لهذا الكيان المعين أن يزيد تطوير المفهوم وما يتصل به من معايير على أساس كل قضية على حدة تبعاً لما يجريه من تحقيق وما يقدمه من تقارير . وعلاوة على ذلك ، ينبغي لهذا الكيان أن يجري مزيداً من المشاورات مع الدول ومع الخبراء .



٣١ - وأعرب بعض الخبراء عن القلق من أنه ينبغي ألا ينظر إلى الجهد الذي يستحق الثناء والمتعلق بوضع معيار يمكن أن يفضي إلى وضع حدود للتدابير الاقتصادية القسرية على أنه اقرار بالنسبة للدولة المصدر بأن تستخدم وسائل أخرى للتأثير على الدولة المستهدفة ، من خلال اتخاذ إجراءات سرية أو اللجوء إلى القوة العسكرية ، على سبيل المثال . وبدلاً من ذلك ، اقتصر الخبراء على تناول النشاط الاقتصادي لا الوسائل الأخرى .

#### الحواشي

(١) انظر Barry E. Carter, Designing Effective Approaches to Eliminate the Use of Coercive Economic Measures against Developing Countries (ورقة عمل لم تنشر من أوراق الاجتماع) والسيد كارتر أستاذ بمركز الدراسات القانونية بجامعة جورج تاون بواشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية وهو أستاذ في القانون الدولي وقد أصدر مؤخراً كتاباً يتصل بالموضوع ، هو International Economic Sanctions (Cambridge University Press, 1988) .

(٢) انظر بوجه خاص ، تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" (A/41/739 و A/42/660) .

تذييل

قائمة المشتركين

Mr. Barry E. Carter  
Georgetown University Law Center  
600 New Jersey Avenue, NW  
Washington DC, 20001-2022  
United States of America

١ - السيد باري ي. كارتر

Mr. Omer Yousif Elagab  
Advocate, Senior Lecturer in Law  
Ealing College of Higher Education  
Saint Mary's Road  
London W5 RF  
United Kingdom of GB and NI

٢ - السيد عمر يوسف الأجيب

Mr. Jeffrey L. Gertler  
Legal Affairs Officer  
GATT  
Geneva  
Switzerland

٣ - السيد جيفري جيرتler

Mr. Drago Kisic W.  
Director  
Macroconsult S.A.  
Conquistadores 1083  
Lima 27  
Peru

٤ - السيد دراغو كيسيك و.

Mr. Roberto Mac Lean  
Banco Central de Reserva del Peru  
Jiron Antonio Miro Quesada  
4ta Cuadra  
Lima  
Peru

السيد روبيرتو ماك لين - ٥

Mr. N.A. Markov  
Scientific Coordinative Centre  
Ministry of Foreign Affairs  
Smolenskaya-Senmaya 32/34  
Moscow  
U.S.S.R.

السيد ن. أ. ماركوف - ٦

Mr. Sada Shankar Saxena  
Director-General  
Indian Institute for Foreign Trade  
Mehrauli Institutional Area  
New Delhi 110016  
India

السيد سادا شنكار سكسينا - ٧

Mr. Jeffrey J. Schott  
Institute for International Economics  
11 Dupont Circle, Suite 600  
Washington, DC, 20035  
United States of America

السيد جيفري سكوت - ٨

Mrs. Elizabeth Zoller  
Professeur Agrégé des Facultés de Droit  
à l'Université de Strasbourg  
13, Boulevard Tauler  
F-67000 Strasbourg  
France

السيدة اليزابيث زوللر - ٩

الامم المتحدة - نيويورك

السيد ألبريخت هورن  
موظف رئيسي  
مكتب المدير العام  
للتنمية والتعاون  
الاقتصادي

أمانة الاونكتاد ، جنيف

السيد ك. ك. س. دادزي  
الأمين العام

السيد أز بلكورا  
الموظف المسؤول  
برنامج النزعة الحمائية  
والوصول الى الاسواق  
برامج التجارة الدولية

-----